فيدفعها اليه وان دفعها الى الحاكم لزمه القبول نعم
لقطة الحرم مع كونها للحفظ يجب تعريفها وان التقط للتملك
وجب ان يعرفها سنة على ابواب المساجد والاسواق
والمواضع التي وجدها فيها على العادة ففي اول الامر يعرف
في طرف النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع ثم كل شهر
بحيث لا ينسى التعريف الاول ويعلم ان هذا تكرار له
فيذكر بعض اوصافها ولا يستوعبها وان كانت يسيره
وهي مما لا يتاسف عليه ويعرض عنه غالبا اذا فقد لم يجب
تعريفها سنة بل زمنا يظن ان فاقدها اعرض عنها
ثم اذا عرف سنة لم تدخل في ملكه حتى يختار التملك
باللفظ الصريح فاذا اختاره ملكها حتى لو تلفت قبل ان يختار
لم يضمنها واذا تملكها ثم جا صاحبها يوما من الدهر
فله اخذها بعينها ان كانت باقية والا مثلها او قيمتها
وان تعيبت اخذها مع الارش ويكره التقاط الفاسق
ويسلم الى ثقة ويضم الى الفاسق ثقة يشرف عليه
في التعريف ثم يملكها الفاسق ولا تصح لقطة
العبد فان اخذها منه السيد كان السيد ملتقطا
واذا لم يكن حفظ اللقطة كالبطيخ ونحوه تخير

بين

يتاسف

منها صرح بكونها للتملك او كنايه مع النيه فيهما [illegible] الا بلفظ صريح

٨٩

بين اكله وبيعه ثم يعرفه سنة وان امكن اصلاحه
كالرطب فان كان الحظ في بيعه باعه او في تجفيفه
جففه **فصل** التقاط المنبوذ فرض كفاية فاذا
وجد لقيطا حكم بحريته وكذا باسلامه ان وجد
في بلد فيها مسلم وان نفاه وان كان معه مال متصل
به او تحت راسه فهو له واذا التقطه حر امين مسلم
مسلم اقر في يده ويلزمه الاشهاد عليه وعلى ما معه وينفق
عليه من ماله باذن الحاكم فان لم يكن حاكم انفق منه
واشهد فان لم يكن له مال فمن بيت المال والا اقترض
على ذمة اللقيط وان وجده عبد او فاسق او من يظعن به
من الحضر الى البادية وكذا كافر وهو محكوم باسلامه انتزع منه
وان التقطه اثنان وتنازعا فالموسر المقيم اولى

باب المسابقة

تجوز على العوض بين الخيل والبغال والحمير والابل
والفيلة بشرط اتحاد الجنس فلا يجوز بين بعير وفرس
ويشترط معرفة المركوبين وقدر العوض والمسافة ويجوز
ان يكون العوض منهما او من احدهما او من اجنبي فان
كان من احدهما او من اجنبي جاز بلا شرط فمن سبق
احرزه وان كان منهما اشترط ان يكون معهما محلل و[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)